|  |
| --- |
| untitled (Large) **فقه1پایه 9 (کد درس: 502)**  **شروط العوضین تا العلم بقدر الثمن با حذف(عدم جواز بیع ام ولد، جنایه العبد و عبد آبق)****باسمه تعالی****تاریخ: 14/10/1401****مدت پاسخگوئی: 80 دقیقه** |
| 1. ثمّ إنّهم احترزوا باعتبار الملكيّة في العوضين عن الأرض المفتوحة عنوة؛ و وجه الاحتراز عنها: أنّها غير مملوكة لملاّكها على نحو سائر الأملاك بحيث يكون لكلٍّ منهم جزءٌ معيّن من عين الأرض وإن قلّ؛ ولذا لا يورَّث، بل ولا من قبيل الوقف الخاصّ على معيَّنين؛ لعدم تملّكهم للمنفعة مشاعاً، ولا كالوقف على غير معيَّنين كالعلماء والمؤمنين. (ج4 ص11) آسانالف: چرا با اینکه اراضی مفتوحة عنوة ملک مسلمانان است، بیع آن صحیح نیست؟ب: تفاوت ملکیت بین اراضی مفتوحة عنوة و وقف معین چیست؟ |
| 2. و لا یخصّص عموم ذلک (کل أرض لا ربّ لها) بخصوص بعض الاخبار، حیث جُعل فیها من الأنفال «کلّ أرض میّتة لا ربّ لها» بناءً علی ثبوت المفهوم للوصف المسوق للاحتراز. 16 دقیقوجه تخصیص و عدم تخصیص عموم روایت اول را توضیح دهید. |
| 3. الوجه الذي يجوز التصرّف معه فی اراضی الخراجیة حتّى يثبت حقّ الاختصاص: أمّا في زمان الغيبة، ففي: عدم جواز التصرّف إلاّ فيما أعطاه السلطان الذي حلّ قبولَ الخراج والمقاسمة منه. أو جوازه مطلقاً؛ نظراً إلى عموم ما دلّ على تحليل مطلق الأرض للشيعة، لا خصوص الموات التي هي مال الإمام عليه‌السلام ، وربما يؤيّده جواز قبول الخراج الذي هو كاجرة الأرض، فيجوز التصرّف في عينها مجّاناً. (ج4ص25) متوسطوجوه جواز تصرف در اراضی خراجیه را بیان کنید و وجه تاییدی که در آخر عبارت به آن اشاره شده را توضیح دهید. |
| 4. لا يجوز بيع الوقف إجماعاً محقّقاً في الجملة ومحكيّاً‌. عدم جواز بيع الوقف والاستدلال عليه ولعموم قوله عليه‌السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها». (ج4ص33) آسان الف: اجماع محقق فی الجمله به چه معنا است؟ و آیا در این مسأله اجماع می تواند حجت باشد؟ب: چگونگی دلالت روایت بر عدم جواز بیع را توضیح دهید. |
| 5. فرق بين ما يكون ملكاً طلقاً كالحصير المُشترى من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة ولو لم يخرج عن حيّز الانتفاع، وبين ما يكون من الأموال وقفاً على المسجد كالحصير الذي يشتريه الرجل ويضعه في المسجد لايجوز لهم تغييره عن وضعه إلاّ في مواضع يسوغ فيها بيع الوقف. چه فرقی بین دو نوع حصیری که در عبارت آمده وجود دارد و چرا؟ (ج4ص57) متوسط |
| 6. أنّ الثمن على تقدير البيع اختص به البطن الموجود، لأنّ الوقف ملك للبطن الموجود، غاية الأمر تعلّق حقّ البطون اللاحقة به، و مجرّد البدليّة لا يوجب ترتّب جميع اللوازم؛ إذ لا عموم لفظي يقتضي البدليّة والتنزيل، بل هو بدل له في الملكيّة وما يتبعها من حيث هو ملك. (ج4ص64) متوسطچرا ملکیت ثمن وقف به بطن موجود اختصاص دارد؟ |
| 7. وكيف كان، فلا يبقى لجوازبیع الوقف عند الضرورة الشديدة إلاّ الإجماعان المعتضدان بفتوى جماعة، وفي الخروج بهما عن قاعدة عدم جواز البيع‌ وعن قاعدة وجوب كون الثمن على تقدير البيع غير مختصّ بالبطن الموجود مع وهنه بمصير جمهور المتأخّرين وجماعةٍ من القدماء إلى الخلاف ، بل معارضته بالإجماع المدّعى في السرائر إشكال. (ج4ص83) متوسطچرا با اجماع نمی توان جواز بیع وقف را ثابت کرد؟ |
| 8. امّا الوقف المنقطع، لو قلنا ببقائه علی ملک الواقف ... فلا یجوز للموقوف علیهم البیع؛ لعدم الملک. و علی جوازه للواقف مع جهالة مدّة استحقاق الموقوف علیهم اشکال، من حیث لزوم الغرر بجهالة وقت استحقاق التسلیم التامّ علی وجه ینتفع به. 101 متوسطضمن تعریف وقف منقطع، اشکال بر جواز بیع واقف در فرض مذکور را توضیح دهید.  |
| 9. أنّ بيع الراهن هل يقع باطلاً من أصله؟ أو يقع موقوفاً على الإجازة و الاول هو الأقوى ؛ للعمومات السليمة عن المخصّص؛ لأنّ معقد الإجماع والأخبار الظاهرة في المنع عن التصرّف هو الاستقلال مع ما ثبت في محلّه من وقوع تصرّف المرتهن موقوفاً ، لا باطلاً. (ج4ص153) متوسطچرا بیع راهن صحیح و متوقف بر اجازه مرتهن است؟ |
| 10. هل ینفع الاجازة بعد الردّ؟ وجهان: من انّ الردّ فی معنی عدم رفع الید عن حقّه فله اسقاطه بعد ذلک ... و من انّ الایجاب المؤثّر انّما یتحقّق برضا المالک و المرتهن، فرضا کلّ منهما جزء مقوّم للایجاب المؤثّر.دو وجه فوق در حکم اجازه بعد از ردّ را توضیح دهید. 162 |

موفق باشید